

## 303609 - قبل زوجته وهي محرمة بالعمرة

### السؤال

كنت في عمرة ، وتحللت من الإحرام ، ولكن زوجتي لم تتحلل ، ولما وصلنا الفندق أعطيت زوجتي قبلة ، ولكن بدون أية شهوة ، فما الحكم ؟ ولو كان علي دم في هذا فكيف أخرجه لأنني لست من أهل مكة ؟

### الإجابة المفصلة

تقبيل الزوج لزوجته أثناء الإحرام بالحج أو العمرة، له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون بداعي الشهوة، فهو من محظورات الإحرام، ومن وقع فيه فعليه دم.

قال الله تعالى: **﴿الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾**. البقرة / 197.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:

" قوله: (فَلَا رَفَثٌ) أي: من أحرب بالحج أو العمرة، فليتجنب الرفت، وهو الجماع، كما قال تعالى: **﴿أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾**، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك، وكذا التكلم به بحضور النساء" انتهى من "تفسير ابن كثير" (543 / 1).

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى:

"اتفقت الأمة على أن من قبل امرأته في إحرامه بشهوة: فعليه دم؛ وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء وعكرمة وإبراهيم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ذلك، وهو قول فقهاء الأمصار.

ولما ثبت بما ذكرنا، حظر مراجعة النساء بذكر الجماع في حال الإحرام، والتعريض به، واللمس، وذلك كله من دواعي الجماع؛ دل ذلك على أن الجماع دواعيه محظورة على المحرم" انتهى من "أحكام القرآن" (384 / 1).

الحالة الثانية:

أن يقبل الرجل زوجته بغير داعي الشهوة، ولكن بداعي الرحمة أو التهنئة ونحو هذا، فلا حرج في هذه الحال.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (13 / 137):

"أما القبلة بغير شهوة ، بأن كانت لوداع أو لرحمة ، أو بقصد تحية القادم من السفر : فلا تفسد الحج، ولا فدية فيها ، بغير خلاف بين الفقهاء " انتهى.

قال النووي رحمه الله:

"يحرم على المحرم المباشرة بشهوة ، كالقبلة ....

وأما اللمس والقبلة ونحوهما ، بغير شهوة : فليس بحرام ، ولا فدية فيه بلا خلاف" انتهى من "المجموع" (7/414).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو يذكر محظورات الإحرام :

"ويدخل في الرفت : مقدمات الجماع ، كالتفقييل والغمز والمداعبة لشهوة. فلا يحل للمحرم أن يُقبل زوجته لشهوة، أو يمسها لشهوة، أو يغمزها لشهوة، أو يداعبها لشهوة. ولا يحل لها أن تتمكنه من ذلك وهي مُحرمة. ولا يحل النظر لشهوة أيضاً ، لأنه يستمتع به كالمباشرة" انتهى .

<http://iswy.co/e48r1>

ولمزيد الفائدة طالع الجواب رقم : (93234).

وقد ذكرت أنك كنت قد تخللت قبل هذا التقبيل ، وكان التقبيل بغير داعي الشهوة؛ فلا شيء عليك.

إلا أنه كان ينبغي أن تتجنب هذا التصرف حتى لا توقع زوجتك في الحرج .

والله أعلم.